|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: ADM 3** | **الوثيقة C24/61-A** |
|  | **6 مايو 2024** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| تقرير من الأمينة العامة |
| المشاركة عن بعد تماشياً مع تنفيذ القرار 167 (المراجَع في بوخارست، 2022) |
| **الغرض**خلص المجلس في دورته لعام 2023 إلى أن المشاركة عن بعد أداة قيمة للدول الأعضاء وكلف الأمينة العامة بإعداد خارطة طريق لتنسيق وتطوير المرافق والقدرات اللازمة لتنظيم وعقد اجتماعات افتراضية بالكامل واجتماعات حضورية بالمشاركة عن بعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعات الاتحاد، لتقديمها إلى المجلس في دورته لعام 2024.وناقش الاجتماعان السادس عشر والسابع عشر لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية CWG‑FHR)) فوائد المشاركة عن بعد في زيادة الشمولية والتنوع والمشاركة في أعمال الاتحاد مع تخفيض تكاليف مشاركة الدول الأعضاء. واتُفق على تنسيق مبادئ توجيهية واضحة بشأن وضع المشاركين عن بعد وحقوقهم، بما في ذلك رؤساء الاجتماعات، لجميع أنواع الاجتماعات والمؤتمرات عبر المكاتب والأمانة العامة.وتقدم هذه الوثيقة تقريراً عن حالة المشاركين ودورهم في الاجتماعات الحضورية التي تكون المشاركة فيها عن بعد وفي اجتماعات افتراضية بالكامل في الاتحاد.**الإجراء المطلوب من المجلس**يدعى المجلس إلى **النظر** في هذه الوثيقة.**روابط ذات صلة بالخطة الاستراتيجية**التميز في الموارد البشرية والابتكار التنظيمي.**الآثار المالية**ضمن الميزانية المخصصة لفترة السنتين 2024-2025.\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع**[*المقرر 5 (المراجَع في بوخارست، 2022)*](https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/conf/S-CONF-ACTF-2022-PDF-A.pdf)[*والقرار 167 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين*](https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/conf/S-CONF-ACTF-2022-PDF-A.pdf)*؛ والوثيقتان* [*CWG-FHR-17/INF/4*](https://www.itu.int/md/S24-CWGFHR17-INF-0004/en) *و*[*C24/INF/7*](https://www.itu.int/md/S24-CL-INF-0007/en) |

مقدمة

تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن حالة المشاركين ودورهم في الاجتماعات الحضورية التي تكون المشاركة فيها عن بعد وفي اجتماعات افتراضية بالكامل في الاتحاد. وهي تتعلق بجميع اجتماعات القطاعات والأمانة العامة ولا تتعارض مع الأُطر التنظيمية القائمة وأساليب عمل القطاعات.

# 1 فئات الاجتماعات

تعقد أحداث الاتحاد اليوم جلسات اجتماعات تندرج ضمن إحدى الفئات الثلاث التالية:

 أ ) **اجتماع** **حضوري** - حضور جميع المشاركين في مكان الاجتماع.

ب) **اجتماع** **افتراضي بالكامل** - يشارك جميع المشاركين عن بعد من خلال منصة للمؤتمر على الويب، في مواقعهم.

ج) **اجتماع** **حضوري مع المشاركة (التدخل) عن بعد** – تكون فيه قاعة الاجتماع المادية موصولة بمنصة للمؤتمرات على شبكة الويب. ويمكن للمشاركين الحضور في مكان الاجتماع و/أو المشاركة بنشاط من خلال منصة للمؤتمر على شبكة الويب.[[1]](#footnote-1)

# 2 حالة المشاركين عن بعد في الاجتماعات الحضورية التي تكون المشاركة فيها عن بعد

إن القرار 167 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن، *تعزيز وتطوير قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد*، يؤكد أهمية المشاركة عن بعد من أجل المشاركة المتنوعة والشاملة، ولا سيما من أجل مشاركة المرأة، ويحدد الإطار القانوني للمشاركة عن بعد. ولا يتضمن الدستور والاتفاقية والقواعد العامة أحكاماً محددة للمشاركة عن بعد.

وبعبارة أدق، ينص القرار 167 في الفقرة *ھ) من* "*إذ يدرك*" على أن "الوضع الحالي للمشاركة التفاعلية عن بُعد في الاجتماعات يتيح إجراء "مداخلة عن بُعد" وليس "مشاركة عن بُعد"، إذ لا يمكن للمشارك عن بُعد المشاركة في اتخاذ القرار". وقد نوقشت هذه الفقرة باستفاضة أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين الأخير، الذي قرر المؤتمر في نهايته الإبقاء عليه كما هو دون تغيير. وعلى الرغم من هذا الوعي المتصاعد، فإن قرار التمسك بالصيغة القائمة يشير إلى اختيار مقصود من جانب المُشرع للحفاظ على الوضع الراهن حتى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم على الأقل. وفي المقابل، اختار مؤتمر المندوبين المفوضين عدم توسيع نطاق المشاركة عن بعد لتشمل حقوق اتخاذ القرارات، فميز فعلياً بين "التدخل عن بعد" الذي يشير إلى قدرة المشاركين عن بعد على المساهمة في المناقشات، و"المشاركة عن بعد" الحقيقية، التي من شأنها أن تنطوي على طائفة أوسع من الحقوق التشاركية التي يمكن أن تمتد لتشمل قدرات صنع القرار غير المسموح بها حالياً.

وفي ضوء ما سبق، وتماشياً مع المدخلات السابقة التي التمستها الأمانة بشأن هذه المسألة[[2]](#footnote-2)، يمكن إبداء الملاحظات التالية بشأن دور المشاركين عن بعد في الاجتماعات الحضورية حيث يسمح بالمشاركة عن بعد:

 أ ) لا يتمتع المشاركون عن بعد بنفس حقوق المشاركة في الاجتماعات الحضورية التي تكون المشاركة فيها عن بعد مماثلة لما يتمتع به المشاركون في الموقع.

ب) يجوز للمشاركين عن بعد المشاركة في المناقشات والمباحثات كجزء من عملية بناء توافق الآراء.

ج) لا يجوز للمشاركين عن بعد المشاركة في عملية صنع القرار. وبعبارة أخرى:

’1‘ لا يحق للمشاركين عن بعد التصويت، ولا يؤخذون في الاعتبار عند حساب النصاب القانوني (انظر القاعدتين العامتين 93 و115 من القواعد العامة).

’2‘ يبقى اتخاذ قرار ممكناً بتوافق الآراء بين المشاركين الحاضرين فعلياً، حتى لو لم يوافق المشاركون عن بعد.

’3‘ لا يمكن للمشاركين عن بعد إثارة نقاط نظام أو طلبات نظام.

د ) وبما أن رئيس الاجتماع مسؤول عن توجيه المداولات، وإنفاذ القواعد الإجرائية، وطرح الأسئلة للتصويت (انظر الرقم 59 من القواعد العامة)، فضلاً عن المهام خارج الاجتماعات الرسمية، فمن المعقول تطلُّب الحضور الفعلي للرئيس في أي اجتماع حضوري، بما في ذلك الاجتماعات التي تتضمن المشاركة عن بعد. ونتيجة لما تقدم، يُستحسن أن يكون نواب الرؤساء حاضرين شخصياً، نظراً لإمكانية أن يُطلب منهم تولي الرئاسة عوضاً عن الرئيس في حال عدم وجوده، أو رئاسة اللجان الفرعية أو الأفرقة المخصصة.

# 3 حالة المشاركين في الاجتماعات الافتراضية بالكامل

منذ مؤتمر المندوبين المفوضين عام 2022، يُعترف صراحة بالاجتماعات الافتراضية بالكامل وتقبل كأسلوب للاجتماعات في الإطار التنظيمي للاتحاد (انظر المقرر 5 والقرار 25 والقرار 167). وجدير بالذكر أن القرار 167 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد يزود الاتحاد بولاية شاملة من أجل تطوير وتعزيز قدراته على تنظيم وعقد اجتماعات افتراضية بالكامل. ومع ذلك، وفي ضوء قرار مؤتمر المندوبين المفوضين بإبقاء الفقرة *ھ) من* "*إذ يدرك*" من القرار 167 على حالها، يجب أن يبقى أي تطوير وتعزيز لاجتماعات افتراضية بالكامل في الاتحاد ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة المذكورة آنفاً.

وعلى الرغم من أن أخذ الفقرة *ھ)* من "*إذ يدرك*" بحذافيرها يوحي بتعذر توصل الاجتماعات الافتراضية إلى أي قرار (لأن أي مشارك في اجتماع افتراضي بالكامل لا يمكنه أن يشارك في صنع القرار، حيث يُعتبر المجتمعون كلهم مشاركين "عن بعد" لأغراض القرار 167)، فإن تجربة الاتحاد خلال جائحة كوفيد-19 وأهداف القرار من شأنها أن تدعم تفسيراً أكثر تحرراً. بعبارة أدق، أدى قبول أعضاء الاتحاد بالقرارات المتخذة بتوافق الآراء في اجتماعات افتراضية بالكامل أثناء الجائحة إلى نتائج قانونية تشكل الآن جزءاً من التاريخ التشغيلي للاتحاد. ويشير هذا العُرف إلى فهم وتقبُّل جماعيين لتوافق الآراء بين المشاركين في سياق اجتماعات افتراضية بالكامل على أنه شكل مشروع من أشكال صنع القرار ضمن الاتحاد. وعلاوةً على ذلك، فإن إحجام الهيئة العليا للاتحاد، أي مؤتمر المندوبين المفوضين، في سبتمبر 2022، عن الطعن بهذا العُرف يمكن اعتباره تأييداً للقرارات المتخَذة بتوافق الآراء في اجتماعات افتراضية على أنها قرارات قانونية ومقبولة، ليس فيما يتعلق بالماضي فحسب، بل فيما يتعلق بالمستقبل أيضاً.

وبالنظر إلى ما سبق، يمكن إبداء الملاحظات التالية فيما يتعلق بدور المشاركين في الاجتماعات الافتراضية بالكامل:

 أ ) يجوز للمشاركين عن بعد المشاركة في المناقشات والمباحثات كجزء من عملية بناء توافق الآراء.

ب) لا يمكن اتخاذ القرارات في الاجتماعات الافتراضية بالكامل إلا بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في الاجتماع، لا بد من إعادة فتح المسألة المطروحة في اجتماع مقبل.

ج) نظراً إلى أن الاجتماع الافتراضي بالكامل يعمل بدون مكان مادي، فمن المنطقي أن يشارك في الاجتماع عن بعد جميع المشاركين المعنيين، بمن فيهم المشاركون في الأدوار القيادية مثل الرؤساء ونواب الرؤساء.

د ) إن عُرف العمل بتوافق الآراء الراسخ لدى الاتحاد في الاجتماعات الافتراضية بالكامل يبين فهماً للقيود التنظيمية الحالية فيما يتعلق باتخاذ القرارات. وفي مثل هذه البيئة، ينبغي عدم استخدام الأدوات الإجرائية لنقاط النظام أو طلبات النظام، حيث يظل الهدف هو اتخاذ قرار بتوافق الآراء بدلاً من التصويت.

# 4 مسؤولية تحديد طرائق مؤتمرات وضع المعاهدات والمؤتمرات/الجمعيات القطاعية والمجلس

هناك نقص ملحوظ في الوضوح التنظيمي ضمن الإطار التنظيمي القائم فيما يتعلق بالسلطة المسؤولة عن اتخاذ قرار بشأن طريقة المشاركة في حدث أو اجتماع معين -سواء كانت حضورية أو حضورية مقرونة بالمشاركة عن بعد أو افتراضية بالكامل. وبالنسبة لمؤتمرات وضع المعاهدات والمؤتمرات أو الجمعيات القطاعية وكذلك المجلس، التي تتطلب أعمالاً تحضيرية كبيرة وتنسيقاً لوجستياً للأمانة والأعضاء على السواء والتي لها تأثير مالي على البلد المضيف، يبدو من المناسب إنشاء عملية رسمية لاتخاذ القرارات بهذا الشأن. وفي حين يبدو أن المحفل الطبيعي لمثل هذه القرارات هو المؤتمر أو الجمعية ذاتها، فإن طول الوقت اللازم للتحضير الكافي يوحي بإمكانية تحقيق الكفاءة والملاءمة العملية على نحو أفضل إذا ما اتخذت هذه القرارات قبل ذلك بوقت كاف. وفي هذا السياق، من المعقول أن يتولى مجلس الاتحاد هذه المسؤولية عن جميع المؤتمرات والجمعيات والمجلس اعتباراً من عام 2025، نظراً لدوره الإداري وقدرته على الاستجابة دينامياً للاحتياجات المتطورة للأحداث البارزة التي ينظمها الاتحاد.

# 5 التشاور بشأن الممارسات الحالية لمنظمات منظومة الأمم المتحدة الأخرى

بناءً على طلب فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، تشاورت الأمانة مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى بشأن نهجها في إدارة حقوق المشاركين عن بعد في اتخاذ القرارات أو الاجتماعات الملزمة قانونياً. وترد نتائج هذه المشاورة في الوثيقة [C24/INF/7](https://www.itu.int/md/S24-CL-INF-0007/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. وتوضيحاً لذلك، لا يدرج البث الشبكي في هذه الفئة. [↑](#footnote-ref-1)
2. [تقرير المساهمة 64 من أمانة الاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 167 (المراجَع في دبي، 2018)](https://www.itu.int/md/S22-PP-C-0064/en). [↑](#footnote-ref-2)